



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 2-3 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية السادسة عشرة

روما، 30 يناير/كانون الثاني - 3 فبراير/شباط 2017

وضع العناصر الخاصة بالقطاعات الفرعية تحديداً لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً - مقدمة 1 - 3
- ثانياً - معلومات أساسية 4 - 10
- ثالثاً - السياق العالمي 11 - 28
- رابعاً - العمل في المستقبل بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها 29 - 33
- خامساً - الموارد المطلوبة 34
- سادساً - التوجيهات المطلوبة 35

المرفق 1: الموارد المطلوبة من خارج الميزانية



mr403

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

أولاً - مقدمة

1 - من الضروري ضمان توافر ما يكفي من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تتمتع بالخصائص ذات الصلة وإمكانية الحصول عليها لتحقيق الأمن الغذائي. وفي معظم البلدان، ينشأ جزء كبير من التنوع الوراثي المستخدم في الأغذية والزراعة من بلدان أخرى. وبناءً على ذلك، تترابط البلدان عندما يتعلق الأمر بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة اللازمة لصون أمنها الغذائي¹. وفي الوقت نفسه، من المعترف به على نطاق واسع أن البلدان تملك الحق السيادي في استغلال مواردها، ومن ضمنه الحق في السيطرة عليها وتقييد الحصول عليها. وتنظم البلدان بصورة متزايدة الحصول على مواردها الوراثية وتفرض الالتزامات بشأن تقاسم منافعها الناشئة عن استخدامها للبحث والتطوير².

2 - تتمتع منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بتاريخ طويل في معالجة القضايا المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الحصول عليها والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الذي وضع إطار السياسات والتخطيط للهيئة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسر التعهد الدولي، وباشرت في عام 1994 مراجعة التعهد الدولي. ونتيجةً لهذه العملية، اعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2001 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، وهي الصك الدولي التنفيذي الأول والملزم قانوناً للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الوراثية.

3 - وتستعرض هذه الوثيقة بإيجاز عمل الهيئة مؤخراً بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتوفر بعض المعلومات عن السياق العالمي للسياسات، وتحلل الآثار في الميزانية المترتبة عن توصيات فريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها لعمل الهيئة والأجهزة الفرعية التابعة لها في المستقبل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، لكي تنظر فيها الهيئة.

ثانياً - معلومات أساسية

4 - وأوصت الهيئة، في دورتها العادية العاشرة، المنظمة بالمساهمة في إجراء المزيد من الأعمال المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع من أجل ضمان سلوكها مسلماً يدعم الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي، بالنظر إلى جميع مكونات التنوع البيولوجي التي تهم الأغذية والزراعة³. ووافقت الهيئة، في دورتها العادية الحادية عشرة، على أهمية بحث الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بجميع مكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وقررت أن يكون العمل في هذا المجال من المهام المبكرة في إطار برنامج عملها المتعدد السنوات⁴.

¹ وثيقتنا دراسات أساسية رقم 7، ورقم 48.

² المعاهدة، المادة 10؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان 3 و5.

³ الفقرة 76 من التقرير CGRFA-10/04/Report

⁴ الفقرة 71 من التقرير CGRFA-11/07/Report.

- 5 - نظرت الهيئة، في عام 2009، في ترتيبات وسياسات تتعلق بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. واعتمدت القرار 2009/1 (الذي شكل أساس قرار مؤتمر المنظمة 2009/18) الذي يشدد على الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إتاحة التعامل التبايني لمختلف القطاعات أو القطاعات الفرعية للموارد الوراثية، ولمختلف الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ولمختلف الأنشطة والأغراض التي تُنفذت أنشطة من أجلها.
- 6 - وأنشأت الهيئة في عام 2011 مجموعة عمل فنية مخصصة معنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وأوكلت إليها مهمة تحديد السمات المميزة ذات الصلة لمختلف القطاعات والقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتي تتطلب حلاً مميّزة. وبالإضافة إلى ذلك، أوكلت المجموعة مهمة وضع خيارات لتوجيه البلدان ومساعدتها على استحداث تدابير تشريعية، وإدارية، وسياسية تستوعب هذه السمات.
- 7 - ورداً على تقرير مجموعة العمل الفنية المخصصة التابعة لها، أنشأت الهيئة في عام 2013، فريق خبراء فنيين وقانونيين معني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (فريق الخبراء) يتألف من ممثلين اثنين من كل إقليم، لإعداد عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها). وشارك فريق الخبراء في الأجزاء ذات الصلة من اجتماعات مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية، وساهم في توضيح مناقشاتها وبحث في أعقاب كل اجتماع العبر المستخلصة من كل قطاع فرعي.
- 8 - وأعدّ فريق الخبراء عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بالاعتماد على مجموعة من الدراسات والتقارير والمداخلات الأخرى التي أُعدت منذ عام 2009، بما في ذلك ما يلي:
- دراسات تضمنت معلومات أساسية بشأن استخدام وتقاسم الموارد الوراثية المائية⁵ والحيوانية⁶ والحرجية⁷ والميكروبية⁸ وبشأن عوامل المكافحة البيولوجية للأغذية والزراعة⁹؛
 - دراسة بشأن الأمن الغذائي والحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها¹⁰؛
 - نتائج حوار متعدد أصحاب المصلحة¹¹؛
 - مساهمات الحكومة التي تصف الشروط التي ترمي تقاسم واستخدام موارد وراثية محددة للأغذية والزراعة¹²؛

5 وثيقة دراسات أساسية رقم 45.

6 وثيقة دراسات أساسية رقم 43.

7 وثيقة دراسات أساسية رقم 44.

8 وثيقة دراسات أساسية رقم 46.

9 وثيقة دراسات أساسية رقم 47.

10 وثيقة دراسات أساسية رقم 42.

11 وثيقة دراسات أساسية رقم 59.

12 الوثيقة. CGRFA-15/15/Inf.14.

- اسهامات أصحاب المصلحة بشأن مدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات، و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى جميع القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛¹³
- والملاحظات التفسيرية للسمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.¹⁴

9 - ورحبت الهيئة، في دورتها الأخيرة بعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها،¹⁵ ودعت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أن يلفت عناية المؤتمر إليها.¹⁶ ورحب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في يونيو/حزيران 2015، بعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ودعا الأعضاء إلى بحثها واستخدامها حسبما هو ملائم. وأخذ المؤتمر علماً كذلك بالتكامل بين عمل الهيئة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.¹⁷

10 - وفي دورتها الأخيرة، طلبت الهيئة من جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية (جماعات العمل) التابعة لها، مواصلة العمل، بمساعدة الأمين، على بلورة عناصر للحصول على الموارد وتقاسم منافعها خاصة بالقطاعات الفرعية، بما يشمل دراسة دور المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها العربي، مع الأخذ في الحسبان للأنشطة والعمليات الجارية في إطار المعاهدة الدولية، لينظر فيها فريق الخبراء¹⁸. وطلبت كذلك إلى فريق الخبراء توحيد نتائج اجتماعات مجموعات العمل وأية معلومات إضافية منبثقة عن الدراسات المواضيعية بشأن القطاعات التي لم تغطيها مجموعات العمل، ورفع التقارير إلى الهيئة في دورتها التالية.

ثالثاً - السياق العالمي

- 11 - يعتبر الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يتصل بها من معارف تقليدية على النحو المتفق عليه دولياً، من أهداف جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة التي اتفق عليها عالمياً.¹⁹
- 12 - ويتكوّن النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الذي ينطوي على هذا الهدف من اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، وكذلك من صكوك تكميلية، بما في ذلك المعاهدة وخطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها²⁰. وتتناول منظمة الصحة العالمية قضية تبادل فيروسات الأنفلونزا والوصول إلى اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى من خلال إطار الاستعداد لمواجهة حالات

¹³ الوثيقتان CGRFA-15/15/Inf.13 و CGRFA-15/15/Inf.13 Add.1

¹⁴ الوثيقة CGRFA-15/15/Inf.10.

¹⁵ المرفق باء بالتقرير CGRFA-15/15/Report.

¹⁶ الفقرة 22 (2) من التقرير CGRFA-15/15/Report.

¹⁷ الفقرة 52 من التقرير C 2015/REP

¹⁸ الفقرة 22 من التقرير CGRFA-15/15/Report.

¹⁹ القرار A/RES/70/1 - تحويل علمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، المقصدان 2-5 و 15-6.

²⁰ الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، القرار 1/10.

التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا التابع لها. ويرد أيضاً الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في جدول أعمال المفاوضات لأحد الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

13- فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في 5 يونيو/حزيران 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993. واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016، باتت اتفاقية التنوع البيولوجي تضم 196 طرفاً. وللاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال الحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا والتمويل بصورة ملائمة.

14- وتتطلب اتفاقية التنوع البيولوجي من كل طرف متعاقد فيها اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية، حسبما هو مناسب، بهدف التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الوراثية مع الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد.²¹ وينبغي أن يكون الحصول على الموارد الوراثية رهناً بالموافقة المسبقة المستنيرة²² وفي حال منحه، يجب أن يتم وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة²³. وتشمل المنافع المحتملة التي ينبغي تقاسمها أيضاً: الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الوراثية ونقل هذه التكنولوجيا؛ والمشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية التي تستند إلى الموارد الوراثية؛ والأولية في الحصول على النتائج والمنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا البيولوجية للموارد الوراثية²⁴.

²¹ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 15-7.

²² اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان 15-5 و 15-3.

²³ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 15-4.

²⁴ اتفاقية التنوع البيولوجي، المواد 15-7 و 16 و 19 و 20 و 21.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

15- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في اجتماعه العاشر، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016، بات بروتوكول ناغويا يضم 78 طرفاً.²⁵ ويهدف بروتوكول ناغويا إلى مواصلة النهوض بالهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال الحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا والتمويل بصورة ملائمة.

16- ويرتكز بروتوكول ناغويا على الحق السيادي الذي تتمتع به الدول على مواردها الطبيعية، ما يعني أنّ سلطة تحديد الحصول على الموارد الوراثية منوطة بالحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية. ويجدد بروتوكول ناغويا الذي يشمل الموارد الوراثية، ومن ضمنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في إطار المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من معارف تقليدية، الالتزامات الأساسية للأطراف فيه كي تتخذ تدابير تتعلق بما يلي: (1) الحصول على الموارد الوراثية من أجل استخدامها، أي لأغراض البحوث والتطوير على التركيبة الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية للموارد الوراثية، وإلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (2) تقاسم المنافع الناشئة عن أعمال البحوث والتطوير هذه وكذلك الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري؛ (3) امثال مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمستخدمة ضمن ولايتها للتدابير المطبقة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

17- ويقرّ بروتوكول ناغويا صراحة في ديباجته، بأهمية الموارد الوراثية بالنسبة إلى الأمن الغذائي، وبالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة، إضافة إلى اعتماد جميع البلدان على بعضها البعض في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وطبيعتها الخاصة، وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في العالم، والتنمية المستدامة للزراعة في سياق الحدّ من الفقر وتغيّر المناخ. وفي هذا الشأن، يقرّ بروتوكول ناغويا أيضاً بالدور الأساسي الذي تؤديه كل من المعاهدة والهيئة.

18- ويقتضي البروتوكول، في أحكامه التنفيذية، من الأطراف أن تنظر لدى وضع وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي²⁶. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تهيب الأطراف الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا سيّما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول على الموارد لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغيّر مقاصد هذه البحوث.²⁷

19- ولا تؤثر أحكام بروتوكول ناغويا على حقوق والالتزامات أي طرف ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده.²⁸ وبالإضافة إلى ذلك، يترك

²⁵ <http://www.cbd.int/abs/nagoya-protocol/signatories/>

²⁶ بروتوكول ناغويا، المادة 8(ج).

²⁷ بروتوكول ناغويا، المادة 8(أ).

²⁸ بروتوكول ناغويا، المادة 4-1.

البروتوكول مجالاً واسعاً للاتفاقات الدولية الأخرى في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ولا يمنع البروتوكول الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية والبروتوكول وألا تتعارض معها²⁹. وحيثما ينطبق صك دولي متخصص بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على نحو يتسق ويتماشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالموارد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه³⁰. ويتمثل أحد الصكوك التي يعترف بها البروتوكول صراحةً بالمعاهدة الدولية التي وضعت في انسجام مع الاتفاقية³¹. وبالإضافة إلى هذا الانفتاح على الصكوك الدولية الأخرى، ينص البروتوكول أيضاً على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب "للعمل المستمر المفيد وذو الصلة أو للممارسات بموجب الصكوك الدولية هذه والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية ولهذا البروتوكول وعدم تعارضها معها"³².

20- ويلزم بروتوكول ناغويا أيضاً الأطراف بأن تشجع، على نحو مناسب، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها³³. وينبغي أن يُجرى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول ناغويا تقييماً دورياً لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير³⁴.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

21- تفاوضت الهيئة على المعاهدة بين عامي 1994 و2001 واعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ودخلت حيز التنفيذ في 29 يونيو/حزيران 2004. واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016، أصبحت المعاهدة تضم 141 طرفاً. وتتمثل أهداف المعاهدة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة، بما ينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لتحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

22- وعلى غرار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، تستند المعاهدة إلى فرضية أنّ الدول تتمتع بحقوق السيادة على الموارد الوراثية الخاصة بها، وتعترف بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير حق الحصول على هذه الموارد. إلا أنه بموجب هذه المعاهدة، مارست الأطراف المتعاقدة حقها السيادي بإقامة النظام المتعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من خلال شروط موحدة على النحو المبين في الاتفاق الموحّد لنقل المواد. وتنطبق المعاهدة على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وينسحب نظامها المتعدد الأطراف على 64 محصولاً من أهم المحاصيل في العالم التي تمثل مجتمعةً نسبة مئوية مرتفعة جداً من الأغذية

²⁹ بروتوكول ناغويا، المادة 4-2.

³⁰ بروتوكول ناغويا، المادة 4-4.

³¹ المعاهدة، المادة 1-1.

³² بروتوكول ناغويا، المادة 4-3.

³³ بروتوكول ناغويا، المادتان 19-1 و20-1.

³⁴ بروتوكول ناغويا، المادتان 19-2 و20-2.

المستخلصة من النباتات. وبموجب الاتفاقية، تتدفق المنافع النقدية والمنافع التجارية الأخرى إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الذي يضمن في المقام الأول إتاحتها بصورة مباشرة وغير مباشرة للمزارعين في سائر البلدان، لا سيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات التي تشهد تحوُّلاً، والتي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام.

23- وياشر الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته السادسة إعداد "مشروع كامل منقح للاتفاق الموحد لنقل المواد، مع التركيز بصورة خاصة على إنشاء نظام اشتراك" بهدف زيادة دخل صندوق تقاسم المنافع. إضافةً إلى ذلك، ينبغي وضع خيارات لتكثيف تغطية النظام المتعدد الأطراف على أساس سيناريوهات مختلفة وتوقعات الدخل.³⁵ وتواصل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف النظر في هذه القضايا.

24- وتعترف المعاهدة صراحة بالمساهمة الكبرى التي قدّمها المزارعون للجهود المستمرة لتنمية الثروة العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا سيما من خلال المادة 9 من المعاهدة بشأن حقوق المزارعين. وتدعو إلى حماية المعارف التقليدية لهؤلاء المزارعين، وزيادة مشاركتهم في العمليات الوطنية لاتخاذ القرارات، وضمان تقاسمهم للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. واعتمد الجهاز الرئاسي عدّة قرارات بشأن حقوق المزارعين³⁶، وقد عُقدت مشاورات عالمية بخصوص حقوق المزارعين من 27 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2016.³⁷

إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا

25- في عام 2011، اعتمدت الدورة الرابعة والستون لجمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا، بشأن تبادل فيروسات الأنفلونزا والوصول إلى اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى. ويهدف الإطار إلى تحسين الاستعداد لمواجهة الأنفلونزا، وتعزيز الحماية ضد التفشي الوبائي للأنفلونزا، من خلال تحسين وتعزيز النظام العالمي لمراقبة ومواجهة الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية، بهدف الحصول على نظام عادل وشفاف ومنصف وفعال، على أساس المساواة بالنسبة إلى:

- (1) تقاسم H5N1 وفيروسات الأنفلونزا الأخرى التي لديها قدرة على إحداث تفشي وبائي للإنسان؛
- (2) الوصول إلى اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى.

³⁵ المرفق ألف-1 بالتقرير IT/GB-6/15/Report

³⁶ القرارات 2007/2، و6/2009، و6/2011، و8/2013، و5/2015.

³⁷ <http://planttreaty.org/content/global-consultation-farmers'-rights>

26- وطلب المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة المنعقدة في يناير/كانون الثاني 2016، من أمانة منظمة الصحة العالمية تحليل كيف يمكن أن يؤثر تنفيذ بروتوكول ناغويا على تقاسم مسببات الأمراض والآثار المحتملة للصحة العامة. وسيتعين على الأمانة رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد، خلال الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التي ستعقد في يناير/كانون الثاني 2017³⁸.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

27- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اتفاق دولي يحدّد حقوق الدول ومسؤولياتها بالنسبة إلى استخدام محيطات العالم، عن طريق تنظيم سلوك بعض الأنشطة الاقتصادية، وحماية البيئة، وصون الموارد الطبيعية البحرية وإدارتها. والاتفاقية التي أبرمت في عام 1982 دخلت حيّز التنفيذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994. واعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2016، انضم 167 بلداً والاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية.

28- تعتبر الموارد الوراثية البحرية المتواجدة في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية، أي في أعالي البحار وقاع أعماق البحار ("المنطقة") خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. لكن في حالة العمليات والأنشطة التي تجري ضمن ولاية الدولة أو تحت رقابتها، تنطبق أحكام هذين الصكين، بصرف النظر عن مكان ظهور آثارها، ضمن ولاية الدولة الوطنية أو خارج حدود الولاية الوطنية³⁹. ويشكّل مدى تغطية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للموارد الوراثية البحرية في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية موضع جدل بفعل التفسيرات المختلفة لبعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تعالج أعالي البحار والمنطقة والبحوث العلمية البحرية. غير أنه بناءً على عمل مجموعة العمل غير الرسمية المفتوحة العضوية والمخصصة لدراسة القضايا المتعلقة بصون التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 يونيو/حزيران 2015 التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُعنى بصون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وتشمل المواضيع التي ستطرّق إليها المفاوضات "صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولا سيما الموارد الوراثية البحرية مجتمعة وبصورة كلية، بما في ذلك المسائل بشأن تقاسم المنافع والتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على المناطق التي تتضمن المناطق المحمية البحرية، وتقييم الآثار البيئية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية"⁴⁰. وفي مارس/آذار 2016، بدأت اللجنة التحضيرية، المنشأة بموجب القرار 292/69 للجمعية العامة للأمم المتحدة، عملها لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة عن تقدمها المحرز بحلول نهاية عام 2017.

³⁸ <http://www.who.int/influenza/pip/2016-review/NagoyaStudyTORs.pdf>

³⁹ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 4(ب).

⁴⁰ القرار A/RES/69/292 وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

رابعاً - العمل في المستقبل بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

29- استجابة لطلب الهيئة، نظرت مجموعات العمل، خلال دوراتها في عام 2016، في مسألة وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك دراسة دور المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها العربي.

30- وفي أعقاب اجتماعات مجموعات العمل، اجتمع فريق الخبراء في سبتمبر/أيلول 2015⁴¹. وأحاط علماً بتقارير اجتماعات مجموعات العمل التي عقدت خلال الفترتين الماليتين الحالية⁴² والسابقة⁴³، وذكر بطلب الهيئة بتوحيد نتائج اجتماعات مجموعات العمل⁴⁴. وفي حين أن فريق الخبراء اعتبر أن هذا الطلب يأتي في الوقت المناسب، نظراً إلى أن العديد من البلدان هي في طور اعتماد، أو مراجعة، أو تنفيذ التدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها⁴⁵ فإنه قد أعرب عن اعتقاده بأن "هناك حاجة إلى مزيد من المدخلات من مجموعات العمل الأربع لمواصلة وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها"⁴⁶.

31- ونظراً لولايته المحدودة، ناقش فريق الخبراء، في محاولة لزيادة تيسير العمل المثمر في هذا المجال، مختلف القضايا الموضوعية، وأوصى بأولويات لعمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها للفترة المالية المقبلة، وكذلك بعملية من شأنها أن توفر المعلومات اللازمة لمجموعات العمل لمواصلة وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها⁴⁷.

32- وأوصى فريق الخبراء بأن يركز عمل الهيئة، خلال فترة ما بين الدورات القادمة، بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها على ما يلي: (1) تحسين الوعي بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها؛ (2) تحديد جماعات ممارسين ذات صلة؛ (3) وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية المختلفة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، بما في ذلك، على أساس الممارسات القائمة، المعايير العامة لمساعدة البلدان في تطبيق مفهوم "الاستخدام"، مع الأخذ في الاعتبار السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ (4) وجمع المعلومات بشأن ممارسات الاستخدام والتبادل، والصكوك ذات الصلة، وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في

⁴¹ الوثيقة CGRFA-16/17/6.

⁴² الفقرات 17-19 من الوثيقة CGRFA-16/17/10؛ والفقرات 25-28 من الوثيقة CGRFA-16/17/12؛ والفقرات 23-26 من الوثيقة

CGRFA-16/17/15؛ الفقرات 22-24 من الوثيقة CGRFA-16/17/18.

⁴³ الفقرات 19-25 من الوثيقة CGRFA-15/15/9؛ والفقرات 30-36 من الوثيقة CGRFA-15/15/12؛ والفقرات 40-45 من الوثيقة

CGRFA-15/15/14

⁴⁴ الفقرة 9 من الوثيقة CGRFA-16/17/6.

⁴⁵ الفقرة 8 من الوثيقة CGRFA-16/17/6.

⁴⁶ الفقرة 9 من الوثيقة CGRFA-16/17/6.

⁴⁷ الفقرة 10 من الوثيقة CGRFA-16/17/6.

تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وبشأن التجارب القطرية المتعلقة باستخدام عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁴⁸

33- وفي ما يتعلق بالعملية، أوصى فريق الخبراء بعقد ورشة عمل دولية لزيادة الوعي لدى أعضاء الهيئة والمراقبين، وغيرهم من أصحاب المصلحة ومجتمعات الممارسين، بشأن مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأهميتها بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ولتوفير منتدى للمشاركين لتبادل المعلومات والخبرات ووجهات النظر. وستكون ورشة العمل ذات قيمة أيضاً لمكاتب مجموعات العمل التي ستطور، على أساس السمات المميزة لقطاعاتها الفرعية وبالأخذ في الحسبان للمعلومات التي تم جمعها، أول مشروع لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها خاصة بقطاعاتها الفرعية، لتستعرضها مجموعات العمل الخاصة بها. وبعد استعراض مشروع عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها من قبل مجموعات العمل، سيجتمع فريق الخبراء لتوحيد مشروع عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، لتنظر فيه الهيئة في دورتها العادية السابعة عشرة. ويرد تصور لهذه العملية، على النحو المقترح من قبل فريق الخبراء، في الجدول 1.

الجدول 1: العمل في المستقبل بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، على النحو المقترح من قبل فريق الخبراء

2017	يوفر الأعضاء المدخلات ذات الصلة
	ورشة عمل دولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، تشارك في تنظيمها المعاهدة وأمانة الهيئة (ربما بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أو بدعم منها)
	اجتماع لمدة ثلاثة أيام لمكاتب مجموعات العمل، مباشرة بعد ورشة العمل، لوضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية المختلفة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها * تعاون عن طريق الوسائل الإلكترونية
2018	تستعرض مجموعات العمل مشروع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على النحو الذي أعدته المكاتب
	يعمل فريق الخبراء على توحيد مشروع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على النحو المستعرض من قبل مجموعات العمل
2019	تنظر الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة في مشروع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

* بالنسبة للموارد الوراثية للكائنات الدقيقة واللافقاريات، يقترح فريق الخبراء إنشاء مجموعة مؤلفة من سبعة خبراء إقليميين يرشحهم مكتب الهيئة.

خامساً - الموارد المطلوبة

34- يحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على ميزانية للأنشطة المقترحة من قبل فريق الخبراء.

سادساً - التوجيهات المطلوبة

35- قد ترغب الهيئة في:

- (1) الطلب من الأمانة مواصلة العمل بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، بهدف رفع مستوى الوعي لدى الأعضاء، وسلطاتهم المختلفة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وأصحاب المصلحة الآخرين، لمساعدة الأعضاء على عكس أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تدابيرهم للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ودورها المميز الذي تلعبه في الأمن الغذائي، والسمات المميزة للقطاعات الفرعية المختلفة، وذلك بهدف المساهمة في تحقيق المقصدين 2-5 و 15-6 لهدف التنمية المستدامة، ولتمكين القطاعات الفرعية من المشاركة بطريقة مفيدة وتعزيز الاتصالات في العمليات ذات الصلة، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- (2) الطلب من أمانتي المعاهدة والهيئة عقد ورشة عمل دولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها في أقرب وقت ممكن بعد الدورة العادية السادسة عشرة للهيئة، وربما بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أو بدعم منها؛ وينبغي أن تهدف ورشة العمل إلى رفع مستوى الوعي لدى أعضاء الهيئة والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين ومجتمعات الممارسين، بشأن مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأهميتها بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتوفير منتدى للمشاركين، بما في ذلك مكاتب مجموعات العمل، والخبراء بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة للكائنات الدقيقة واللافقاريات، وفريق الخبراء، لتبادل المعلومات والخبرات ووجهات النظر؛
- (3) دعوة الأعضاء والمراقبين لتوفير المدخلات ذات الصلة بورشة العمل عن طريق الوسائل الإلكترونية؛
- (4) الطلب من مكاتب مجموعات العمل التابعة للهيئة أن تجتمع مباشرة بعد انتهاء ورشة العمل لمدة ثلاثة أيام، لوضع المسودة الأولى لمشروع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ وعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام للقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة للكائنات الدقيقة واللافقاريات، واجتماع لمدة ثلاثة أيام لسبعة خبراء إقليميين سيتم ترشيحهم من قبل مكتب الهيئة لوضع مشروع عناصر للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لقطاعاتهم الفرعية؛
- (5) تشجيع مكاتب مجموعة العمل والخبراء السبعة المرشحين عن الموارد الوراثية للكائنات الدقيقة واللافقاريات، على العمل عن طريق الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل العملية؛
- (6) الطلب من فريق الخبراء أن يجتمع مجدداً لتوحيد مشروع العناصر المعنية تحديداً بالقطاعات الفرعية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك مشروع العناصر للحصول على الموارد الوراثية للكائنات الدقيقة واللافقاريات وتقاسم منافعها، لتتظر فيها اللجنة في دورتها العادية السابعة عشرة؛

(7) الطلب من الأمانة تيسير العملية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- جمع المعلومات من البلدان، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة بشأن استخدام وتبادل الممارسات، ومدونات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات، و/أو المعايير والبروتوكولات المجتمعية، وكذلك البنود التعاقدية النموذجية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ولا سيما تلك التي تتناول الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- جمع المعلومات من البلدان حول كيفية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها، ضمن اختصاصها، وبشأن الخبرات المتعلقة بتنفيذ أي تدابير للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ذات صلة في حالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- جمع المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تجاربهم وكذلك وجهات نظرهم المتعلقة بكيفية يمكن للبلدان أن تنظر في مسألة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها، في حالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- جمع المعلومات من البلدان عن تجاربها في ما يتعلق باستخدام عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

(8) الطلب من أمانتي الهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة مواصلة توطيد أواصر التعاون لتعزيز الاتساق في مجالي وضع برامج العمل الخاصة بالجهازين والمتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتنفيذ تلك البرامج؛

(9) دعوة الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في إطار إدارته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقاً للمادة 3 من المعاهدة، مواصلة التنسيق الوثيق مع الهيئة لمعالجة السمات المميزة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخداماتها المحددة بصورة تكاملية، مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة والعمليات الجارية في إطار المعاهدة، بما في ذلك العملية الحالية الرامية إلى تحسين عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والتعاون الجاري لدعم التنفيذ المتناسق للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛

(10) دعوة الجهاز الرئاسي إلى تبادل المعلومات على فترات منتظمة مع الهيئة، بشأن العملية الرامية إلى تحسين النظام المتعدد الأطراف، بهدف تجنب الازدواجية في بذل الجهود؛

(11) النظر في ما إذا كان ينبغي تناول مسألة الحصول على المعلومات الوراثية واستخدامها (المميزة بطرق مختلفة مثل "الاستخدام بالمحاكاة"، "إزالة الطابع المادي"، و/أو "بيانات التتابع الجينية")، خلال دورتها المقبلة.

المرفق 1

الموارد المطلوبة من خارج الميزانية
(جميع المبالغ بالآلاف الدولارات الأمريكية)

2018	2017	
	45 25 50 75	ورشة عمل دولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها (لمدة يومين) التكاليف المباشرة للاجتماع (ترجمة فورية وسعاة) إعداد الوثائق التوثيق (الترجمة التحريرية/الطباعة) السفر/بدل الإقامة اليومي لأعضاء المكتب/ فريق الخبراء/المتحدثين
18		فريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، الدورة الرابعة السفر/بدل الإقامة اليومي
213		المجموع: